لم يكنا وطنه اهـ و شرط صحة مباشرتها خمسة الاول الاسلام فلا تصح
مما كافر ولو ارتد اثناءه بطل ولا يجب المضي في باطله ويجب على من ابطله
الاسلام والقضاء فورا الثاني الوقت وهو الميقات الزماني الآتي
فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو احرم به في غير اشهره انعقد عمرة وكذا
العمرة فلا تصح من حاج قبل نفره وان سقط عنه الرمي والمبيت كما سيأتي
الثالث معرفة كيفية الاعمال اي معرفة كيفية كل عمل عند الشروع فيه
لا معرفتها عند الاحرام ففي التحفة ولو حصل اي علم الكيفية بعد الاحرام
وقبل تعاطي الافعال كفى اهـ ولكنه في شرحي الارشاد والنهاية وقال ابن حجر
في حاشية الفتح الواجب عنده في الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند
الشروع في كل من اركانه اهـ الرابع العلم بالاعمال اي انه يأتي بها عالما
انه يفعلها عن النسك كما في الامداد فلو جرت افعال النسك منه اتفاقا
لم يعتد بها وكذا لو زال عقله فيها لكن ان احضره وليه فيها وقع نفلا
ولا يحتاج كل عمل لنية تخصه و بما تقرر سقط ما في المختصر من رد هذه
الشروط الثلاثة الخامس التمييز فتصح مباشرة النسك من صغير
مميز اذن له ولي المال دون مباشرة صبي ومجنون لا يميزان ولو لا لحلق
كسائر العبادات اذ لا نية لهما ولو افاق المجنون في الجميع بعد ان احرم عنه
وليه صحت مباشرته واجزاه عما فرضه ان كان بالغا حرا كما في الامداد
والنهاية والفتح وعبارته ويقع حج غير الكامل فرضا مجزئا عن حجة الاسلام
ان وقف بعرفة كاملا بان بلغ او عتق وهو في الموقف وادرك
زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد له والوقت باق اي لا بعد
الطواف كما قاله ابن قاسم ويعيد سعيه وجوبا بعد الطواف ان كان قد

وقع

كما سيأتي ان المبيت يسقط بتعذر والرمي يسقط اذا تعذر فعله بنحو خوف بنفسه او بنائبه اهـ باعشن

وقع ناقصا كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ولا دم
عليه ولو رقيقا مطلقا باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد
للميقات كاملا وطواف العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او فيه اجزأته
عن عمرة الاسلام بخلافه بعده اي ويعيد بعض الطواف الذي تقدم
الكمال كما في النهاية خلافا للفتح و قوله بخلافه بعده خالفه في النهاية
فاعتمد انه لو بلغ بعده واعاده اجزأته عن عمرة الاسلام اهـ ثم قال
في الفتح وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه اهـ وجرى
في شرح العباب والتحفة على ما قاله الشيخان من انه يشترط اي في الوقوع عن نسك
الاسلام افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام ولا يضر في الوقوع
عن فرض الاسلام تخلل الجنون بين الاركان اتفاقا ويصح احرام سفيه
محجور عليه بلا اذن وليه وان كان للولي حق تحليله وشرط نذرهما الاسلام و
والتكليف اي شرط اجزائهما عنه واما لزومهما به فشرطه الاسلام والتكليف
فينعقد نذرهما من قن وان لم يأذن سيده لتعلقه بذمته ويبرأ
بفعلهما وان منعه منه على الاوجه قاله في الفتح و شرط وقوعهما عن
الاسلام ما مر والحرية التامة ولو بالتبين بعد تمام الفعل كما لو بان
الصبي بالغا فلو اذن لقنه ان يحج عنه ففعل ثم بان انه كان حرا فحجه لنفسه
وقع لسيده ولو تكلف غير مستطيع ولو غنيا وقع نسكه عن فرض الاسلام
فنسك من فيه رق وغير المكلف يقع نفلا و شرط وجوبهما الاسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة للآية و تكفي استطاعة الحج له وللعمرة لا الاستطاعة
العمرة في غير وقت الحج للحج نعم يجب على مرتد حتى لو استطاع في ردته
وجب عليه قضاؤهما اذا اسلم وان لم يتمكن منهما بعد الاسلام لتحقق

Copyright © King Saud University